

شرح الكافي {}033{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه. العام بدأ يدخل المؤلف ويتعمق رحمه الله تعالى في مسائل

الغرق لا يجوز بيع المقدور على تسليمه - [00:00:00](#)

انت لو جاك انسان وقلت ابيعك هذه الحمامة التي في السماء هذه تنقسم الى قسمين ربما تكون هذه الحمامة وهذا الطائر ملك لك

ولكنه الان معلق في السماء فانت لا تستطيع ان تأتي به - [00:00:18](#)

ومن هنا قال العلماء لا يجوز وايضا سبب او سر الغرر في اول من؟ ان هذا غير المقدور الطائر الذي في السما غير المقدور عليه من

يريد ان يشتريه غالبا ما يشتريه باقل من قيمته. لماذا؟ لانه غير مضمونا ان يأتي به - [00:00:35](#)

اذا هو سيشتريه باقل من قيمته وهذا الطائر ربما يأتي فمثلا لو ان هناك طائرا له قيمته مثلا مئة ريال يشتريه بمائة ثمان هذا الذي

باعه حصل على الطائر وسلمه اياه - [00:00:56](#)

انتم تعلمون هنا في مثل هذه الصور ظلم وغرم وهنا البائع المشتري غنم لانه حصل على شيء قيمته مئتان منتي ريال لمئة ريال

البائع انما هو اصابه الغرم لانه باعه بنصف قيمته - [00:01:17](#)

ومن هنا نجد ان بعض العلماء يقيسه على الميسر ويستدلون بقول الله سبحانه وتعالى التي في سورة المائدة انما الخمر والميسر

والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان ولماذا كان الميسر حراما؟ لان فيه غرض - [00:01:40](#)

يعني لعبوا الميسر هذا يكسب وهذا يخسر وهذا فيه ظلم اذا هذا الطائر ايضا الذي في السماء قد يكون مملوكا للانسان وحتى المملوك

للانسان ليس ليس له ان يبيعه لماذا؟ لانه غير قادر على تسليمه - [00:02:00](#)

والذي لا يملكه ايضا من باب اولى لا يجوز بيعه لانه لا يملكه وهو غير قادر على تسليمه لكن ما هي العلة؟ ما هو السبب؟ اولا حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:21](#)

وبعضهم يستدل بالاية التي ايضا اوردت لكم الاية التي يستدل بها ويستدلون ايضا بقول الله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم

بالباطل الا ان تكون تجارة عن ثراه. وهذا من اكل اموال الناس بالباطل اذا قلنا يبيعه باقل - [00:02:36](#)

وربما يحصل عليه وربما لا يحصل عليه اذا اولا لماذا لا يجوز ذلك؟ اولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وسم ذلك

غررا فلا يجوز طيب ما الحكمة من ذلك - [00:02:56](#)

الحكمة واضحة في المثال الذي اوردناه لو ان انسانا اشتر طائرا ماذا في السماء او مثلا سمكا في الماء ونحن قلنا هذا لا يجوز هو بلا

شك سيشتري باقل من القيمة - [00:03:13](#)

لكنه لو حصل على المبيع على العوْظ سيكون قد حصل على غنم يعني كسب والبائع قد تضرر من ذلك ولو لم يحصل يتضرر المشتري

وايضا يستفيد ماذا البيع؟ لانه حصل على مال دون ان يخسر شيئا - [00:03:30](#)

وهذا هو الذي يوجد ماذا؟ العداوة والبغضاء والفرقة والشحن بين المؤمنين والاسلام يغلق كل باب ماذا يوصل الى ذلك ويوصله

ولذلك انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم افلحوه - [00:03:56](#)

اذا رأينا من هذا اولا ان هذا قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب علينا ان نقول سمعنا واطعنا الامر الثاني ان فيه

الحاق ضرر باحد الطرفين ولا يجوز لمسلم ان يلحق ظهرا باخيه لان - [00:04:21](#)

ان مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا بيع الغرر لا يجوز لما فيه ايضا من التغريب قال ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسماك في الماء والعبد لكن هذا - [00:04:41](#)

الطير الذي مثلا في السماء قد يكون مثلا من انواع الحمام التي لها وكر تأوي اليها وعفش ترجع اليه ومعروفة بانها في النهار تطير ثم بعد ذلك اخر النهار تعود. فهل هذه يجوز بيعها ايضا - [00:05:05](#)

اختلف العلماء في ذلك. بعضهم قال يجوز البيع وبعضهم وهم الاكثر قالوا لا يجوز. الاحتمال ان ان تصاب يصيدها احد احتمال ان تموت الى غير ذلك. اذا هي غير الرجوع فهو باع ما لم يضمن اذا لا يجوز. وبعض العلماء قال يجوز ولو لم تعد فانه يفسخ البيع -

[00:05:24](#)

ويأخذ حقه لكن في هذه الصورة التي عرف عنها انها تعوذ والسماك في الماء والسماك في الماء لا يجوز. الذي في البحر او الانهار ولكن

العلماء تكلموا لو كان السمك في بركة يختص - [00:05:48](#)

بها الانسان وبشاهدها مثلا بعضهما جاز البيع وبعضهم قال لا يجوز لانه ولكن الذين اجازوا قالوا مقدور على تسليم لانه رأى المبيع

ومن شرط المبيع الرؤيا والصفة وهذا قد رآه وفي نفس الوقت يمكن الوصول اليه لانه في بركة محددة محاطة - [00:06:04](#)

والعبد الباقي والعبد الباقي ايضا لا يجوز بيعه لان العبد العابق حتى قال بعض العلماء وان عرف مكانه. لانه يصعب الوصول اليه. ولكن

هل يجوز بيعه لمن هو في يده؟ بعضهم اجاز - [00:06:27](#)

والجمل الشارد والجمل الشارد الذي هرب من صاحبه. لكن هنا لما يقول الجمل الشارج وترون انهم يكتثرون من الامثلة المؤلف هنا لا

يريد الحصر ايها الاخوة ولكنه يضرب امثلة. فلو ان ثورا هاج وفر او مثلا بقرة فر - [00:06:43](#)

او شاة ايضا هربت فهذه كلها ينطبق عليها هذه الامثلة اي حيوان او اي نوع مما يباع كالعبيد او كذلك مثل الخيل العائر منها يعني

الذي نفر منها الذي منها كل هذا لا يجوز بيعه والسبب - [00:07:04](#)

انه غير مقدور على تسليمه. وغير المقدور على تسليم فيه غرر. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وغير المقدور على

تسليمه لا يضمن البائع ان يصل اليه فيترتب عليه ضرر يلحق به لو اشتراه - [00:07:27](#)

قال والفرس العائر يعني مثل هذا. نعم. والمغصوب في يد الغاصب. المغصوب في يد الغاصب. لو ان انسانا اغتصب حيوانه او سيارة

او ارضا او متاعا من الامتعة وبقي في يد القاصر والغاصب له صولة له شوكة لا يستطيع ان يستنفذه منه - [00:07:47](#)

فهل له ان يبيعه على غيره؟ يعني يقول ابيعك السلعة الفلانية التي اغتصبها فلان قال العلماء لا يجوز البيع في هذه الحالة لماذا؟ لانه

لا يقدر على تسليمه لا يستطيع ان يسلمه للبائع - [00:08:11](#)

ان الغاصب معتدي الله سبحانه وتعالى يقول ولا تعتدوا قال عليه الصلاة والسلام من اقتطع شبرا من الارض طوقه الله لي سبع

اراضين يوم القيامة. اذا عاد استولى على هذا المثنى على - [00:08:29](#)

فهذه السلعة واصبحت في يده. فلا يجوز لصاحبها ان يبيعه لانه لا يستطيع ان يسلمها. لماذا؟ للمشتري. ومن شرط ايضا ما هو معلوم

البيع كما سيأتي القبر لانه هذا والتسليم يعني بالنسبة لركني العقد يعني للبائع والمشتري فهذا يستلم السلعة - [00:08:45](#)

وهذا يستلم ماذا؟ الثمن. الاستلام مطلوب من الكل لكن هل يجوز ان يبيع ذلك للغاصب من الغاصب ادي مسلا المؤلف ما عرظ لها ربما

عرظ لها ظن وعرظ لها يعني هل يجوز ان تبيع سلعتك التي غصب بها انسان له - [00:09:09](#)

يجوز لكن بشرط الا يكون قد فرض عليك ذلك وهناك ما يعرف ببيع التلجنة وهذا لا يجوز يعني ان تضطر الى بيع سلعتك وجماهير

العلماء لا يجيزون ذلك وابو حنيفة يجيزه - [00:09:29](#)

اذا رضي صاحبه ولكن الجمهور يمنعون ذلك لان الانسان الجئ واكره على بيع هذه السلعة اذا يجوز لصاحب الحق المغصوب ان يبيعه

على الغاصب اذا كان برضاه ولكن لو ان الغاصب طلب منه ان يبيعه قالوا لا يجوز ولو ضاعف له الاجرة. ما لم يرضى. يعني حتى ولو

ضاع - [00:09:46](#)

تضاعف ثمنه ليس له ان يبيعه قال لحدث ابي هريرة رضي الله عنه ما هو حديث ابي هريرة سيكرره المؤلف كثيرا فليبقى في اذهانكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرام وهذا فيه غرر - [00:10:15](#)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرق. هذا عبد الله ابن مسعود الصحابي الجليل ايضا بين لنا بان بيع السمك في الماء ومثله الطير والصور كثيرة جدا قال لا تشتروا فانه غرق - [00:10:34](#)

لان تسليمه غير مضمون قال ولان القصد بالبيع تمليك التصرف ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه. المؤلف ذكر علة قال ولان المقصود بالبيع تمليك التصرف يعني تمليك المشتري من التصرف في ملكه الذي اشتراه وانتقل له - [00:10:52](#)

لان المقصود من البيع انت عندما تشتري سلعة لماذا تشتريها؟ لتكون قادرا على التصرف فيها لانها اصبحت فكيف تتصرف في شيء لا تستطيع الوصول اليه اذا هذا يتنافى ما يتنافى مع مقتضى العقد. اذا لا يجوز ذلك - [00:11:18](#)

قال رحمه الله فان باع طيرا له في برج مغلق الباب او سمكا له في بركة معدة للصيد وكان معروفا بالرؤية مقدورا على تناوله بلا تعب جاز بيعه. رأيتم يعني لو كان مثلا عنده مكان مغلق فيه حمام فيه طيور يجوز ان يبيع - [00:11:42](#)

وكذلك بركة ولكن قال المؤلف شريطة الوصول اليه بعد الرؤية ان ترى لانك ترى ما تشتري لا تشتري مجهولا سيأتي من شروط البيع ماذا عن رؤية وايضا يجوز الوصف احيانا كما هو في السلم. وايضا يجوز وصف الغائب بصفات فاضبطه ينضبط بها - [00:12:07](#)

ووصف الغائب يعني تجده على صورتين مثلا انت تقول يا فلان ابيعك سيارتي اللي هي صناعة البلد الفلاني هكذا رقمها كذا لونها كذا حدث. هذا قال يجوز بالوصف ولك ان تقول ابيعك ماذا سيارة - [00:12:32](#)

كذا وكذا وكذا فهذا يجيزونه في الوصف. فان طابق الوصف وانضبط في هذا البيع وان لم ينضبط فلا قال جاز بيعه لعدم الغرر فيه وان اختلف بعض ذلك لم يجز - [00:12:52](#)

قال وان باع الاابق لقادر عليه او المغصوب لغاصبه او لقادر على اخذه منه جاز لذلك والا فلا. ما معنى هذا الغاصب لغاصبه وظحناها لكن اظاف المؤلف اخرى او لقادر عليه - [00:13:10](#)

نحن قمنا بيع الغاصب لغاصبه يجوز شريطة ان يرضى البائع بذلك. ما يجبره ماذا؟ ويلجأها الغاصب بان يبيعها هذه الصورة. صورة اخرى قال او قادر عليه. يعني لو ان انسانا غصب شيء - [00:13:30](#)

يعني ولذلك لكل طامة طامة قد يكون هو تعدى على هذا المسكين الضعيف ولكن يوجد من هو اقوى منه او من له سلطة عليه فيكون وهذا لهو اب وابوه يستطيع يده من فوقه او له عم عنده قوة او خال او قريب او غير ذلك او مسؤول ايضا - [00:13:47](#)

فحينئذ لك ان تبيعه على هذا الانسان الذي يستطيع ان يستخلصه من الغاصب لان له يد وقوة. هذا هو مراد اذا هذا الغاصب قد يكون تقوى على هذا الانسان لانه ضعيف فانه تعدى عليه. فجاء انسان اقوى منه. وله يد عليه اذا يبيع عليه وهو يستخلصه من هذا الانسان - [00:14:07](#)

ولا يستطيع ان يماطل. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:14:34](#)